استبانة حول مشاركة القطاع الخاص واستخدام العقوبات والتحفيز لتعزيز النزاهة

الفصل الأول – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقطاع الخاص

الخلفية: من المهم أن تحتوي التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدول على تفاصيل كافية لإبلاغ القطاع الخاص بمتطلباتها ونطاق تطبيقها. تماشيًا مع مبدأ اليقين القانوني، من المهم وجود أحكام واضحة تحدد السلوكيات والعواقب المحظورة على القطاع الخاص.

(1-أ) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) الممارسات الجيدة و / أو أمثلة على التدابير التي اتخذها بلدك لتعزيز نزاهة الأعمال و / أو الإبلاغ عن الفساد في القطاع الخاص بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(1-ب) ما هي التحديات (إن وجدت) التي واجهتها في تطوير و / أو إنفاذ مثل هذه التدابير؟

(1-ج) يرجى وصف الخطوات التي اتخذتها للتغلب على هذه التحديات (إن وجدت).

توجيه بشأن 1 (أ) و1 (ب): يمكن أن تشمل التدابير، على سبيل المثال، سياسات و / أو قوانين ولوائح مصممة لتحقيق ما يلي:

- منع رشوة الموظفين العموميين الوطنيين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب ومسؤولي المنظمات الدولية العامة والرشوة في القطاع الخاص
- تعزيز شفافية القطاع الخاص
- تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والجهات الخاصة
- تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية والجهات الخاصة
- منع تداول النفوذ
- منع تضارب المصالح
- منع اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- تعزيز تطوير المعايير والإجراءات للحفاظ على نزاهة الشركات
- التأكد من أن الشركات لديها تدقيق داخلي وضوابط كافية للمساعدة في منع واكتشاف أعمال الفساد
- إدخال أو تعزيز مسؤولية الأشخاص الاعتباريين
- تعزيز الاتصال والتعاون والشراكة بين القطاعين العام والخاص (على سبيل المثال ، مع جمعيات الأعمال والشبكات والشركات الفردية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم)

(1-أ) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) للممارسات الجيدة و / أو أمثلة على التدابير التي اتخذها بلدك لتعزيز نزاهة الأعمال و / أو الإبلاغ عن الفساد في القطاع الخاص بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الإجابة:

اتخذت دولة قطر العديد من التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وعلى رأس تلك التدابير إطار قانوني شامل بما في ذلك ما يلي:

1- تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب ومسؤولي المنظمات الدولية العامة والرشوة في القطاع الخاص، ذلك حسب ما نص عليه قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، وخاصة المواد من 140 إلى 146.

المادة 140

كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء، من ذلك مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بعد مرتشياً، ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ما أعطي له أو وُعد به على ألا تقل عن خمسة آلاف ريال.

ويُعاقب بذات العقوبة، كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعْد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته، ولكنه يعتقد خطأ أو يزعم أنه من اختصاصه.

وتُعد رشوةً الفائدة الخاصة التي تعود على الموظف، أو على غيره، من بيع منقول أو عقار بثمن أزيد من قيمته، أو شرائه بثمن أنقص منها، أو من أي عقد يتم بين الراشي والمرتشي.

المادة 141

يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، كل شخص قدم للموظف العام مالاً أو منفعة أو وعْداً بذلك، وقبل الموظف ما قدم له أو وُعد به.

ويُعاقب بذات العقوبة الوسيط بين الراشي والمرتشي.

ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها.

المادة 142

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل موظف عام قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته، أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها، مالاً أو منفعة، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه، بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه، وبغير اتفاق سابق.

المادة 143

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل من:

1- طلب أو أخذ مالاً أو منفعة، برغم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها، أو بجزء منها لنفسه.

2- أخذ أو قبل مالاً أو منفعة، مع علمه بالغرض منه، ولو لم يكن للموظف المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة.

المادة 144

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يُعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة، يُعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المنصوص عليها في المادة (140) من هذا القانون.

ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، وأدى ذلك إلى ضبط أي من الجناة.

المادة 145

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل من عرض رشوة على موظف عام ولم تقبل منه.

المادة - 145مكرر (اضيفت بموجب: قانون 2 / 2020)

"يُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (140)، (142)، (144) من هذا القانون، كل موظف عام أجنبي، أو موظف بمؤسسة دولية عمومية، ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، أو كان قد ارتكب الجريمة بغرض تصريف الأعمال التجارية الدولية.

ويُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (141)، (143)، (144)، (145) من هذا القانون، كل شخص ارتكب أو توسط في أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، إذا تعلق الأمر بموظف عام أجنبي أو موظف بمؤسسة دولية عمومية.

ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد التحقيق، فلا يُعفى من العقوبة إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة.

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا قدم المتهم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق والملاحقة

المادة – 145مكرر/1 (اضيفت بموجب: قانون 2 / 2020)

كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً بالحصول على مال أو منفعة لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم، للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة أو جهة عامة أو حكومية على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو التزام أو أي مزية من أي نوع، يُعد مرتشياً، ويُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (140) من هذا القانون.

ويُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (141)، (143)، (144)، (145) من هذا القانون، كل شخص ارتكب أو توسط في أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، نظير قيام موظف عام أو أي شخص آخر بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد التحقيق، فلا يُعفى من العقوبة إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة.

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا قدم المتهم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق والملاحقة.

المادة 146

كل مستخدم طلب لنفسه، أو لغيره مالاً أو منفعة، أو مجرد وعد بشيء من ذلك بغير علم صدومه ورضاته، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو للامتناع عن أدائه، يعد مرتشياً ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.

تضمن قانون الشركات التجارية القطري العديد من النصوص التي تهدف إلى منع الفساد بالقطاع الخاص على النحو التالي:

المادة 15

لا يجوز توزيع أرباح صورية على الشركاء، وإلا جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية، ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها في سنة ما ولو منيت الشركة بخسائر في سنة أو سنوات تالية.

وقد تضمنت تلك النصوص عدة ضمانات لتحقيق النزاهة والشفافية في إدارة الشركات الخاصة بغية منع الفساد، فضلاً عن منع تضارب المصالح، وذلك على النحو التالي:

المادة 108

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها

المادة 109

1 - يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

2 - إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان

ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتحدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

3 - يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

4 - في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

5 - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بعضّ النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

6 - يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

7 - على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

المادة 110

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من شركات الائتمان أن تقرض أياً من أعضاء مجالس إدارتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 111

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة.

المادة 115

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

المادة 116

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

المادة 117

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي وقعت منهم أثناء تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد تلك الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

المادة 118

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

المادة 119

يبين النظام الأساسي للشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

المادة 120

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة 121

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من هذا القـــانون، وعلى ملخص وافٍ عن جـــدول أعمال الجمعية، وجميع البيانـــات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات.

وتُرسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف

المادة 122

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1 - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

2 - المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3 - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4 - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

5 - التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من هذا القانون، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

6 - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

7 - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

8 -البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من هذا القانون.

ويجب أن يُوقّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

المادة 126

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشـــر الميزانية وحســـاب الأرباح والخســـائر وملخصـــاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحســـابات في صـــحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشـــركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

وقد نظم الباب الثاني عشر من القانون المتعلق بالرقابة على الشركات، دور وزارة التجارة والصناعة في مراقبة الشركات، كما نص الباب الثالث عشر على العقوبات التي يتم إيقاعها على المخالفين لأحكام القانون، وذلك على النحو التالي:

الباب الثاني عشر: الرقابة على الشركات

المادة 322 تتولى الوزارة مراقبة شركات المساهمة العامة وشركات المساهمة الخاصة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة للتحقق من قيامها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له وكذلك أنظمتها الأساسية.

المادة 323

تتولى الهيئة وفقاً لتشريعاتها، الاختصاصات التالية، بشأن شركات المساهمة المدرجة أو التي تدرج في الأسواق المالية:

1 -الموافقة على نشرة الاكتتاب التي تصدرها الشركة والمعتمدة من الوزارة، سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.

2 -تحديد المواعيد التي يتم خلالها طرح الأسهم للاكتتاب العام، ومتابعة سير الاكتتاب خلال تلك المواعيد.

3 -متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للشركة بعد اعتمادها من الوزارة، فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تجزئة قيمة سهم الشركة أو إجراءات إصدار الشركة للأوراق المالية الأخرى، أو أية قرارات تتعلق باختصاصات الهيئة.

4 -وضع إجراءات تنظيم تداول حقوق الاكتتاب المستحقة للمساهمين عند زيادة رأس مال الشركة.

5 -وضع شروط وضوابط الإفصاح عن التقارير المالية وعن أوضاع الشركة وتقارير الحوكمة التي تصدرها الشركة خلال العام المالي ومراقبة تطبيقها وإبداء ملاحظاتها عليها إن وجدت، والموافقة على نشرها.

6 -وضع ضوابط السيطرة والاستحواذ والاندماج والتقسيم للشركة، وضوابط التحول إلى شركة مساهمة عامة.

7 -وضع إجراءات تقييم الحصص العينية للشركة، سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، أو عند التحول إلى شركة مساهمة عامة مدرجة في السوق المالي.

ويكون التظلم من قرارات الهيئة في هذا الشأن، وفقاً للإجراءات المتبعة بتشريعات الهيئة.

المادة 324

في حالة مخالفة إحدى الشركات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، يجوز للإدارة، بعد إخطار المخالف والتحقيق معه، اتخاذ كل أو بعض الجزاءات الآتية:

1 -الإنذار.

2 -اللوم.

3 -منع المخالف من العمل كعضو مجلس إدارة أو مدير لأي من الشركات بصفة دائمة أو لمدة محددة.

4 -فرض جزاء مالي بما لا يجاوز مبلغاً مقداره (10.000) عشرة آلاف ريال يومياً عن المخالفة المستمرة.

5 -فرض جزاء مالي بما لا يجاوز مبلغاً مقداره (1.000.000) مليون ريال.

وتتولى الإدارة إبلاغ الشركة المخالفة بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء، كما يجوز لها نشر القرار بالوسيلة التي تراها مناسبة.

ويجوز التظلم من القرار الصادر من الإدارة بتوقيع الجزاء للوزير أو من يفوضه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الشركة به بأية وسيلة تفيد العلم، ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويبلغ من رفض طلبه بذلك بأي وسيلة تفيد العلم، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً.

ويجوز للإدارة التصالح مع الشركة المخالفة وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة 325

يكون لموظفي الإدارة، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

المادة 326

في حالة وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر مأمورو الضبط القضائي المشار إليهم في المادة السابقة مذكرة، وفقاً للنموذج الذي يصدره الوزير.

وتسلم صورة من هذه المذكرة إلى مركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون.

المادة 327

يكون لموظفي الإدارة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام المادة (325) من هذا القانون، حق التفتيش على الشركات المشار إليها في المادة (322) من هذا القانون، وفحص حساباتها.

ولهم في سبيل تنفيذ ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات وغيرها من الوثائق وفحصها في مقر الشركة أو غيرها من الأماكن، وعلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والمديرين وسائر الموظفين أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

وتعرض على الوزير التقارير التي تسفر عنها إجراءات الإشراف والرقابة على الوجه المتقدم ليتخذ بصددها الإجراء الذي يراه مناسباً.

المادة 328

يندب الوزير الموظفين المخولين صفة مأموري الضبط القضائي لحضور الجمعيات العامة للشركات دون أي مسؤولية على الحكومة في مواجهة المساهمين أو من عداهم من أصحاب المصلحة في الشركة، ويجب على المنوط بهم تحرير محضر اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا حضور موظفي الوزارة المنتدبين، ولا يكون لهؤلاء للموظفين إبداء الرأي أو التصويت، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع في محضر خاص يحرر عقب الاجتماع.

المادة 329

لكل مساهم ولكل شريك في الشركات المسجلة بمقتضى أحكام هذا القانون الاطلاع على للمعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى الإدارة، والحصول بموافقتها على صور مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة المختصة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في القوانين الخاصة.

المادة 330

للمساهمين أو للشركاء الحائزين على (20%) من رأس مال شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم، أن يطلبوا من الوزير الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام الأساسي، متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التي يستفاد منها لأن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء، كما يجب أن تودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه.

ويحيل الوزير الطلب إلى الإدارة، التي تسمع أقوال طالبي التفتيش وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ومن ترى لزوم سماع أقوالهم، وتعد تقريراً بنتيجة أعمالها متضمناً رأيها، وتعرضه على الوزير.

المادة 331

للوزير، بعد الاطلاع على التقرير المشار إليه في المادة السابقة، أن يعين بقرار منه على نفقة طالبي التفتيش، مراقب حسابات من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لإجراء التفتيش على أعمال الشركة ودفاترها.

وعلى أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة أن يطلعوا المراقب المكلف بالتفتيش على كافة ما يتعلق بشؤون الشركة من الدفاتر والوثائق والأوراق التي يقومون بحفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها.

ويجب على المراقب المكلف بالتفتيش أن يرفع تقريراً مفصلاً عن مهمته إلى الوزير خلال الأجل الذي يحدد في قرار تعيينه.

المادة 332

إذا تبين للوزير أن ما نسبه طالبو التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين غير صحيح، جاز له أن يأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو نتيجته في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، ويلزم طالبي التفتيش بنفقات النشر دون إخلال بمسؤوليتهم عن التعويض إن كان له محل.

وإذا تبين للوزير صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين، أمر باتخاذ التدابير اللازمة ودعوة الجمعية العامة على الفور، ويرأس اجتماعها في هذه الحالة مندوب من الإدارة يختاره الوزير.

المادة 333

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.

ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

إضافة إلى الباب الثالث عشر الخاص بالعقوبات والأحكام الختامية.

3- إنشاء هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القانون رقم (8) لسنة 2012.

تهدف هيئة قطر للأسواق المالية إلى تنظيم الأسواق المالية والشركات العاملة بها، والإشراف والرقابة عليها، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة منع الفساد، لاسيما ما نص عليه الفصلين الخامس المتعلق ب تنظيم ورقابة أنشطة الأسواق المالية، والفصل السادس المتعلق بالعقوبات والإجراءات التحفظية من قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 المعدل، ويتضح ذلك من خلال المواد التالية:

المادة 5

تَهدِفُ الهيئة إلى المحافظة على الثقة في نظام التعامل في الأسواق المالية، وحماية مالكي الأوراق المالية والمتعاملين فيها، بما يضمن الاستقرار للأسواق المالية، والحد من الأخطار التي قد تتعرض لها، ولها في سبيل تحقيق ذلك بوجه خاص ما يلي:

1 -تنظيم الأسواق المالية، والإشراف والرقابة عليها.

2 -تنظيم التعامل في أنشطة الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.

3 -توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية وتشجيع الاستثمار فيه وتنميته.

4 -مراقبة قواعد التعامل بين المتعاملين في أنشطة تداول الأوراق المالية وغيرها.

5 -تطبيق سياسة الإفصاح بما يحقق العدالة والشفافية ويحول دون تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.

6 -مكافحة أسباب وقوع الجرائم المتصلة بالأسواق المالية.

7 -دعم الصلات والروابط وتبادل المعلومات مع الأسواق المالية الخارجية والهيئات والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، للاستفادة من أساليب التعامل فيها، بما يساعد على تطوير الأسواق المالية داخل الدولة.

8 -إجراء الدراسات وجمع المعلومات والإحصاءات عن أنشطة الأسواق المالية ونشر التقارير الخاصة بها.

الفصل الخامس: تنظيم ورقابة أنشطة الأسواق المالية

المادة 28

تتولى الهيئة تنظيم أنشطة الأسواق المالية والإشراف والرقابة عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة 29

لا يجوز لأي شخص مزاولة أنشطة الأسواق المالية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، يبين فيه النشاط أو الأنشطة المصرح له بمزاولتها.

وتُحدَّد شروط وضوابط وإجراءات منح هذه التراخيص، ومعايير ممارسة النشاط، بموجب اللوائح والنظم والقرارات الصادرة من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 30

يُصدر المجلس كافة اللوائح والنظم والقرارات اللازمة لتنظيم أنشطة الأسواق المالية، وله بوجه خاص ما يلي:

1 -وضع شروط وضوابط وإجراءات الترخيص للأسواق المالية، والأنشطة المتعلقة بها، ولجهات الإيداع وأسلوب إدارتها.

2 -تحديد التعاملات في الأوراق المالية التي تعتبر من أنشطة السوق.

3 -وضع شروط وإجراءات طرح الأوراق المالية للجمهور في الأسواق المالية الخاضعة لرقابة الهيئة، وما تستوجبه من موافقة الهيئة على نشرة الإصدار المعتمدة من وزارة الأعمال والتجارة، للتحقق من تضمنها إفصاح شامل وصحيح وكاف عن المعلومات التي تهم المستثمرين.

4 -وضع شروط الترخيص بإدراج وتداول الأوراق المالية في الأسواق المالية الخاضعة لرقابة الهيئة، وبخاصة اشتراطات الإفصاح الدوري والفوري عن نتائج التشغيل والأعمال، والتطورات والأحداث الجوهرية ذات التأثير على أسعار الأوراق المالية، وشفافية التداول، وعدالة ونزاهة التعامل في السوق، والحوكمة، والسيطرة، والاندماج، والاستحواذ، والملاءة المالية، والكفاءة المهنية، ونزاهة المديرين والمسيطرين على الشركات المدرجة.

5 -وضع شروط وضوابط وإجراءات منح التراخيص لشركات الخدمات المالية، والأشخاص محترفي العمل في الأسواق المالية والنظام التأديبي لهم.

6 -وضع القواعد والشروط المتعلقة بشراء وتملك مُصدري الأوراق المالية.

7 -اعتماد اللوائح والنظم ذات الصلة بعمل الأسواق المالية والتي يصدرها الأشخاص الخاضعون لرقابة الهيئة.

8 -وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.

9 -وضع قواعد وإجراءات البت في الشكاوى والتظلمات من قرارات الأسواق المالية والجهات والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة.

10 -إنشاء آليات لفض المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية، وبوجه خاص لجنة لتسوية المنازعات من خلال التحكيم وغيره من وسائل فض المنازعات، ولجنة للمحاسبة عن مخالفة أحكام هذا القانون ولوائحه ونظمه.

المادة 31

للهيئة، بموجب إخطار كتابي، توجيه تعليمات إلى الأسواق المالية وغيرها من الأشخاص الخاضعة لرقابتها، ويجب على هذه الجهات تضمين تلك التعليمات في الأنظمة المطبقة لديها، والالتزام بالعمل بمقتضاها. كما يجوز للهيئة أن تطلب منها إعداد قواعد محددة في مجال عملها أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة، فإذا لم تلتزم بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب، جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف.

المادة 32

للهيئة التحقق في أي مخالفات متعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وللهيئة مساعدة الهيئات الرقابية غير القطرية، بناءً على طلبها، فيما تجريه من تحقيقات خاصة بمخالفة التشريعات ذات الصلة بالأوراق المالية.

كما يكون للهيئة التفتيش على الجهات والأشخاص الخاضعين لرقابتها ودخول مقارها، للتأكد من التزامها بتلك الأحكام، بما في ذلك إجراء أعمال تفتيش دورية بموجب إخطار مسبق، أو تفتيش مفاجئ بدون إخطار مسبق.

المادة 33

يلتزم الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون بالقيام بجميع ما يلزم لمعاونة الهيئة في تحقيق أغراضها الرقابية، وبوجه خاص ما يلي:

1 -تمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على أي سجلات أو وثائق أو ملفات أو أشرطة أو أجهزة حاسوب أو أي وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها.

2 -تسهيل مهمة ممثلي الهيئة في أدائهم لأعمالهم.

3 -تزويد الهيئة بنسخ من أي مستندات أو تقارير تطلبها.

المادة 34

لا يجوز لأي شخص أن يتعامل مع السوق في أوراق مالية أو إجراء أي تصرف يتوقف عليه تحديد سعر أو قيمة أوراق مالية، متى كان ذلك التصرف مبنياً على معلومات غير متوفرة للجمهور، أو يُعطي أو من المحتمل أن يُعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن الأوراق المالية، أو كان من شأنه أن يُسبب اضطراباً في الأسواق المالية.

المادة 35

في حالة مخالفة أحد الأشخاص لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الآتية:

1 -إصدار توجيهات بما يجب اتخاذه من إجراءات تصحيحية.

2 -الإنذار.

3 -اللوم.

4 -وضع قيود معينة على أعمال الخدمات المالية التي تزاول من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا القانون.

5 -منع أي شخص من التداول لفترة محددة.

6 -الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لفترة زمنية محددة لا تجاوز ستة أشهر.

7 -تولي إدارة السوق لفترة محدودة.

8 -إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة، وما ترتب عليها من آثار.

9 -وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة.

10 -فرض جزاء مالي لا يجاوز مبلغ مقداره (10,000) عشرة آلاف ريال يومياً عن المخالفة المستمرة.

11 -فرض جزاء مالي بما لا يجاوز (10,000,000) عشرة ملايين ريال.

12 -منع أي شخص من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة. وللهيئة إلزام المخالف برد الأموال أو تعويض المتضرر.

وتتولى الهيئة إبلاغ المخالف بالقرار الصادر بتوقيع الجزاء، كما يجوز لها نشر القرار بالوسيلة التي تراها مناسبة.

ويجوز للهيئة التصالح مع المخالفين وفقاً للإجراءات والضوابط التي تقررها في هذا الشأن.

المادة 36

يجوز للهيئة وقف الترخيص الممنوح بصفة مؤقتة أو إلغاؤه، بحسب الأحوال، في أي من الحالات الآتية:

1 -إذا تم الحصول على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات مزورة أو مضللة.

2 -إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص.

3 -إذا أخل المرخص له بأي من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو النظم أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له، أو القوانين ذات الصلة.

4 -إذا أخل المرخص له بأي شرط من الشروط المحددة في الترخيص.

5 -إذا توقف المرخص له عن مزاولة النشاط المرخص بمزاولته.

6 -تزويد الهيئة بمعلومات مضللة أو غير دقيقة ترتب عليها الإضرار بالغير حسب تقدير الهيئة.

7 -عدم قدرة المرخص له على الوفاء بالتزاماته، أو بمتطلبات الملاءة المالية، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

8 -صدور قرار بتصفية أو حل الجهة المرخص لها.

9- أي حالات أخرى يقررها المجلس.

إضافة إلى الفصل السادس من القانون الخاص بالعقوبات والإجراءات التحفظية.

4- القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون رقم 1 لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد وبوابة المستفيد الحقيقي Beneficial ownership

اعتمدت دولة قطر منهجا متعدد المصادر في التعرف على المستفيد الحقيقي multipronged approach و ذلك بإلزام الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية بالتعرف على المستفيد الحقيقي منها و الاحتفاظ بالمعلومات المطلوبة عنه، كالزام الجهات المختصة بالموافقة على انشائها بالحصول و الاحتفاظ على تلك المعلومات محدثة و اتاحتها الى السلط المختصة عند الطلب بالإضافة الى الزام المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة بالتعرف على المستفيد الحقيقي منها في اطار تدابير العناية الواجبة.

و في هذا الإطار أوجب القانون رقم 20 لسنة 2019 على المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة بما يشمل التعرف على هوية العملاء الدائمين أو العرضيين والتحقق منها بالاعتماد على وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر مستقل و موثوق . و تشمل هذه الإجراءات تحديد هوية المستفيد الحقيقي و التحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنع الجهات الخاضعة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي. وقد أصدرت وزارة التجارة و الصناعة الدليل الارشادي حول المستفيد الحقيقي و الذي تم تخصيص الجزء الثالث منه الى كيفية تعرف الجهات الخاضعة على المستفيد الحقيقي في إطار اتخاذهم لتدابير العناية الواجبة تجاه عملائهم و ذلك تنفيذا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية و قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين و تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الإستثمانية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار وزير التجارة و الصناعة رقم (48) لسنة 2020. ويتحقق قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بوزارة التجارة و الصناعة من التزام الجهات الخاضعة لرقابته بالمتطلبات المحمولة عليهم بخصوص التعرف على المستفيد الحقيقي من عملائهم بصفة مستمرة من خلال أعمال الرقابة و التفتيش المكتبي و الميداني التي يتم القيام بها . ومع استكمال تركيز قاعدة بيانات

السجل الموحد للمستفيدين الحقيقيين بالسجل الاقتصادي الموحد ، سيكون للأعمال و المهن غير المالية المحددة مصدر واف و شامل و حديث لكل البيانات حول المستفيدين الحقيقيين من عملائهم يمكنهم الرجوع لأغراض القيام بتدابير العناية الواجبة.

من ناحية ثانية، وزارة التجارة و الصناعة هي الجهة المختصة بتسجيل 90 % من الأشخاص المعنوية التي يمكن انشاؤها في الدولة وهي الشركات التجارية بالإضافة الى أنها الجهة الماسكة للسجل الاقتصادي الموحد وهو قاعدة بيانات وطنية يتم بها تجميع كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من كل الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية المنشأة في الدولة. و في هذا الإطار و منذ صدور القانون رقم 1 لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد و لائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2020 ، أصبح التصريح بالمستفيد الحقيقي إجراءا وجوبيا للقيد بالسجل التجاري أو طلب تجديده أو تعديله و كذلك للحصول على الرخصة التجارية بحيث لا يمكن إتمام المعاملات المذكورة الا بعد التصريح بالمستفيد الحقيقي طبق النموذج المرفق و باتباع الخطوات الموضحة بالموقع الالكتروني للوزارة بوابة المستثمر المحلي (المستفيد الحقيقي) المستفيد الحقيقي | بوابة قطر للاستثمار - إستثمر في قطر . (invest.gov.qa) و تتولى إدارة التسجيل و التراخيص التجارية تجميع كل المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين المصرح بها من قبل الشركات التجارية و التحقق من كونها دقيقة و محدثة و تجميعها بسجل المستفيدين الحقيقيين الذي تمسكه للغرض . وقد وضح قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 2 لسنة 2022 بشأن التزامات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المتعلقة بالشركات التجارية جميع التزامات الشركات المتعلقة بالتعرف على المستفيد الحقيقي منها و مسك سجل واف ودقيق و محدث بمقر الشركة يتضمن المعلومات المطلوبة عنه و اتاحتها للسلط المختصة عند الطلب . كما تم اصدار دليل التزامات الشركات التجارية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي و الدليل الارشادي حول المستفيد الحقيقي المنشورين بموقع بوابة المستثمر المشار اليه أعلاه.

وقد تبنت دولة قطر أفضل الممارسات الدولية في مجال تكريس الشفافية و الحصول على المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية وذلك بتركيز سجل اقتصادي موحد و الذي يضم جميع المعلومات الأساسية و المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من جميع الكيانات الناشطة في الدولة (شركات تجارية ، منظمات غير هادفة للربح ، ترتيبات قانونية بما في ذلك الأوقاف و مهن حرة) مهما كانت الجهة المسجلة لها أو المرخص لها من قبلها . ويتكون السجل الاقتصادي الموحد من نظائر من السجلات الممسوكة لدى مختلف الجهات المختصة بالترخيص أو التسجيل بالإضافة الى السجل الموحد للمستفيدين الحقيقيين و الذي يضم جميع المعلومات عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية المنشأة في الدولة لتكون متاحة الى جهات انفاذ القانون و وحدة المعلومات المالية و غيرها من السلط المختصة و خاصة الهيئة العامة للضرائب و كذلك الى الأعمال و المهن غير المالية المحددة في اطار تنفيذهم لتدابير العناية الواجبة .

وبموجب قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 34 لسنة 2022 تم انشاء قسم السجل الاقتصادي الموحد بإدارة التسجيل و التراخيص التجارية و الذي يعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتركيز السجل الاقتصادي الموحد و منها التواصل مع كل الجهات المختصة في الدولة التي تولت تعيين ضباط اتصال و تحديد الرقم الاقتصادي الموحد الذي سيتم اعتماده للتبادل الالكتروني للمعلومات بين الجهات المختصة و الإدارة المختصة بالسجل الاقتصادي الموحد و تمكين الجهات المختصة من الرقم المذكور لتعتمده في سجلاتها والتراخيص التي تصدرها لكل من يُرخص له أو يُسجل . وقد قامت وزارة التجارة والصناعة بالحصول على المعلومات الأساسية من كافة الجهات المختصة في الدولة و الحصول على المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من قبل الجهات المختصة بالتسجيل أو الترخيص .

كما عملت وزارة التجارة و الصناعة على توضيح الالتزامات الجديدة الخاصة بالمستفيد الحقيقي سواء بالنسبة للشركات التجارية أو للجهات المختصة بالتسجيل أو الترخيص من خلال اعداد دليل ارشادي حول المستفيد الحقيقي و دليل للموظف بوزارة التجارة و الصناعة للحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي بالإضافة الى تنظيم عدة دورات تدريبية للجهات المختصة بالتسجيل أو الترخيص حول السجل الاقتصادي الموحد .

5- إصدار الأدلة الإرشادية ذات العلاقة بالنزاهة في الشركات والقطاع الخاص.

قامت وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر بإصدار الإدلة الإرشادية التالية:

1- دليل التزامات الشركات التجارية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

2- دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2020.

3- دليل التزامات تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والابلاغ عن المعاملات المشبوهة.

4- دليل التزامات مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6- إنشاء لجنة شؤون مدققي الحسابات والمجلس التأديبي وإصدار مدونة سلوك مدققي الحسابات الصادرة في 2023.

تم إنشاء لجنة بحسب قانون مدققي الحسابات رقم 8 لسنة 2020 تسمى لجنة شؤون مدققي الحسابات وتحديد اختصاصاتها، وأيضا هناك مجلس تأديبي لمدققي الحسابات في حال اخلالهم بواجباتهم المهنية كمدقق حسابات حسب ما نص عليه قرار وزير التجارة والصناعة رقم (56)لسنة 2021، كما قامت وزارة التجارة والاقتصاد بإصدار مدونة السلوك لمدققي الحسابات ، والتي انقسمت إلى 3 أجزاء أساسية:

1- المبادىء الأساسية لأخلاق المهنة.

2- القواعد الواجب على مدقق الحسابات اتباعها.

3- التهديدات التي تمس الالتزام بالمبادىء والقواعد.

7- تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة في دولة قطر

حسب قرار لجنة شؤون مدققي الحسابات رقم (2) لسنة 2023 فقد تم اعتماد المعايير التالية في دولة قطر:

1- المعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن مجلي معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقارير المالية.

2- معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3- المعايير الدولية للمراجعة والفحص والتأكيدات الأخرى والخدمات ذات العلاقة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

8- التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد المتطلبات الرئيسية في مجال مكافحة غسل الأموال وهو ما أكدته بوضوح التوصية الثانية من توصيات مجموعة العمل المالي لذلك أبرمت وزارة التجارة و الصناعة مذكرات تفاهم مع كل الجهات الوطنية المتدخلة في نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب على النحو التالي:

1. خلال سنة 2019: تم ابرام مذكرات تفاهم مع مصرف قطر المركزي ووحدة المعلومات المالية والهيئة العامة للجمارك وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية ووزارة العدل وهيئة تنظيم مركز قطر للمال.

2. خلال سنة 2020: تم ابرام مذكرات تفاهم مع كل من هيئة مركز قطر للمال والهيئة العامة للضرائب.

3. خلال سنة 2021: تم ابرام مذكرات تفاهم مع أجهزة انفاذ القانون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و هي إدارة الجرائم الاقتصادية والالكترونية بوزارة الداخلية والنيابة العامة .

وعلاوة على ابرام مذكرات التفاهم، دأبت وزارة التجارة والصناعة على التنسيق والتعاون بشكل مستمر مع السلطات المختصة والجهات الرقابية ووحدة المعلومات المالية، وتبادل المعلومات معها، من أجل تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وجميع القرارات أو التوجيهات ذات الصلة ووضع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وفي هذا الإطار نشير خاصة الى الاستراتيجية الرقابية المشتركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة الصادرة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل لسنة 2020، والتي نشأ عنها فريق عمل مشترك بين الجهات الرقابية الثلاثة يعنى بشكل خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات الرقابية، لتوفير الدعم الفني والخبرات للأعمال والمهن غير المالية المحددة، والوحدات والأقسام الأخرى ذات الصلة التابعة للجهات الرقابية.

(1-ب) ما هي التحديات (إن وجدت) التي واجهتها في تطوير و / أو إنفاذ مثل هذه التدابير؟

الإجابة:

لقد اتخذت دولة قطر في الفترة الأخيرة الكثير من التدابير التي تتعلق بالقطاع الخاص، وشملت هذه التدابير وضع تشريعات وسياسات جديدة، وكذلك وضع أدلة ارشادية متعددة، وكثرة التعديلات التي أجرتها دولة قطر تتطلب من القطاع الخاص مواكبة هذه التغييرات والتأكد من الوعي بها.

(1-ج) يرجى وصف الخطوات التي اتخذتها للتغلب على هذه التحديات (إن وجدت).

الإجابة:

لقد قامت كل من وزراة التجارة والصناعة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعقد دورات مكثفة استمرت لمدة عام كامل شملت جميع المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة، وكذلك تعاونت مع جمعية المحاسبين القانونيين لتدريب القطاع الخاص.

الخلفية: برامج مكافحة الفساد، التي يشار إليها عادة باسم برامج الامتثال، هي أداة أساسية تستخدمها الشركات لتعزيز الممارسات التجارية الأخلاقية. إنها توفر إطارًا لتوضيح القيم والسياسات والإجراءات التي تستخدمها الشركة لتثقيف موظفيها ومنع الفساد واكتشافه ومكافحته في عملياتها التجارية.

(2-أ) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) الممارسات الجيدة و / أو أمثلة على التدابير التي اتخذها بلدك لتعزيز النزاهة من خلال برامج مكافحة الفساد في القطاع الخاص.

(2-ب) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) الممارسات الجيدة و / أو أمثلة على التدابير التي استخدمتها لتشجيع الشفافية والتقارير العامة و / أو المشاركة العامة من خلال برامج مكافحة الفساد (لكل من القطاعين العام والخاص).

(2-ج) ما هو تأثير التدابير الموصوفة أعلاه (2 أ و2 ب)؟

(2-د) ما هي التحديات (إن وجدت) التي واجهتها في تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه (2 أ و2 ب)؟

توجيه بشأن 2 (أ) و2 (ب): يمكن أن تشمل التدابير والممارسات الجيدة، على سبيل المثال، تلك المصممة من أجل:

- **رفع مستوى الوعي بنزاهة الأعمال**
- **تشجيع القطاع الخاص على وضع سياسات و / أو إجراءات و / أو برامج لمكافحة الفساد**
- **تشجيع التدريب والتعليم في مجال مكافحة الفساد في القطاع الخاص**
- **توفير التدريبات أو التوجيه ، أو تطوير برامج أو سياسات نموذجية لمكافحة الفساد للشركات لاستخدامها وتكييفها**
- **توفير قنوات الإبلاغ المناسبة**
- **تشجيع الإبلاغ العام عن جهود منع ومكافحة الفساد في القطاع الخاص**

(2-أ) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) الممارسات الجيدة و / أو أمثلة على التدابير التي اتخذها بلدك لتعزيز النزاهة من خلال برامج مكافحة الفساد في القطاع الخاص.

الإجابة:

إضافة لقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 والذي عرف الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم بها، وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة،

فقد بذلت دولة قطر الكثير من الجهود في تبني مبادىء الحوكمة والامتثال في الشركات ، ومن هذا الجهود ما يلي:

1- قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

2- إصدار مصرف قطر المركزي لكتيب إرشادات الحوكمة للمؤسسات المالية، وكتاب تعليمات البنوك.

3- القواعد الخاصة بالحوكمة والمهام المحددة للشركات العاملة في مركز قطر للمال، حيث تشكل هذه القواعد داعماً مهماً لتطبيق مبادئ الشفافية والنزاهة في القطاع المالي في دولة قطر، ومن شأنها التخفيف من مخاطر تشويه السمعة، وتعزيز سلوكيات الأعمال الجيدة بناء على أفضل الممارسات العالمية. وتسمح مبادئ الحوكمة الجيدة بتعزيز حماية العملاء والمستثمرين والمساهمين والأشخاص المعنيين عامة.

(2-ب) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) الممارسات الجيدة و / أو أمثلة على التدابير التي استخدمتها لتشجيع الشفافية والتقارير العامة و / أو المشاركة العامة من خلال برامج مكافحة الفساد (لكل من القطاعين العام والخاص).

الإجابة:

من ضمن الممارسات الجيدة التي قامت بها دولة قطر لتشجيع الشفافية في القطاع العام هو إصدار قانون رقم (9) لسنة 2022 حول تنظيم الحق في الحصول على المعلومات.

(2-ج) ما هو تأثير التدابير الموصوفة أعلاه (2 أ و2 ب)؟

(2-د) ما هي التحديات (إن وجدت) التي واجهتها في تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه (2 أ و2 ب)؟

الإجابة:

لا يوجد

الخلفية: في حين أن العقوبات الفعالة على جرائم الفساد مطلوبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن الاتفاقية تعترف أيضًا بالدور الأساسي للحوافز التي تشجع وتكافئ الشركات على الإبلاغ الذاتي والجهود الوقائية.

الجزء أ – العقوبات

(3-أ) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) الممارسات الجيدة و / أو أمثلة على العقوبات المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال و / أو الحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدك.

(3-ب) ما هي التحديات الرئيسية (إن وجدت) التي واجهها بلدك في تطبيق هذه العقوبات؟

(3-ج) ما هي الخطوات التي اتخذتها للتغلب على تلك التحديات (إن وجدت)؟

توجيه بشأن 3 (أ): يمكن أن تشمل العقوبات، على سبيل المثال، أيًا مما يلي:

- العقوبات المالية على الأشخاص الاعتباريين (الشركات) المسئولين عن المشاركة في جريمة فساد
- الحبس أو العقوبة الجنائية الأخرى للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) الذين ارتكبوا جريمة فساد يتصرفون نيابة عن شركة
- مصادرة عائدات الفساد للشركات والأفراد الذين تصرفوا نيابة عنها
- سبل انتصاف العقود والوسائل الأخرى للإبلاغ عن الأحكام التعاقدية لمكافحة الفساد وإنفاذها
- تعليق و / أو حرمان الشركاء التعاقديين من العمليات الحكومية
- الحرمان من المزايا الحكومية (المالية أو غير ذلك)
- المسؤولية عن الأضرار وتعويض ضحايا الفساد
- الإضرار بالسمعة لمحاسبة المخالفين علنًا
- أي نوع آخر من العقوبات غير المذكورة أعلاه

(3-أ) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) الممارسات الجيدة و / أو أمثلة على العقوبات المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال و / أو الحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدك.

الإجابة:

تم إنشاء نظم ومكاتب متخصصة لاستقبال الشكاوى والبلاغات والتي تتمثل في الآتي،

1. مكتب التحقيق واستقبال الشكاوى بإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية، حيث أنها تعتبر الجهة المختصة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالفساد والجرائم المالية وجرائم غسل الأموال بالإضافة إلى الجرائم الالكترونية وجرائم التزييف والتزوير.
2. أنظمة إلكترونية لتلقي المعلومات أو البلاغات والشكاوى عبر البريد الإلكتروني الرسمي لإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية.
3. التبليغ عن طريق تطبيق (METRASH) الخاص بوزارة الداخلية، وهو تطبيق متعدد المزايا ويتضمن ميزة الإبلاغ عن مختلف الجرائم.
4. التبليغ الفوري عن طريق الخط الساخن التابع لإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والالكترونية.
5. وتسهيلاً على المبلغين يتم تلقي البلاغات والشكاوى لدى أي من مكاتب التحقيق المنتشرة على كامل إقليم الدولة.

- وتقوم وزارة الداخلية بصرف مكافآت عينية ومالية للقطاعات الخاصة التي تساهم وبشكل فعال بالإبلاغ عن الجرائم المرتبطة بالفساد تشجيعاً لهم وحافزا لغيرهم للاقتداء بأثرهم للحد من تفشي الجرائم المرتبطة بالفساد.

وكما تم التوضيح مسبقا في الفقرة الأولى من هذا التقرير العقوبات المفروض في كل من:

1- عقوبة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب ومسؤولي المنظمات الدولية العامة والرشوة في القطاع الخاص، ذلك حسب ما نص عليه قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، وخاصة المواد من 140 إلى 146.

2- الباب الثالث عشر الخاص بالعقوبات والأحكام الختامية من قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021.

3- الفصل السادس من القانون رقم (8) لسنة 2012، بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والخاص بالعقوبات والإجراءات التحفظية.

(3-ب) ما هي التحديات الرئيسية (إن وجدت) التي واجهها بلدك في تطبيق هذه العقوبات؟

(3-ج) ما هي الخطوات التي اتخذتها للتغلب على تلك التحديات (إن وجدت)؟

الإجابة:

لا يوجد

توجيه بشأن 3 (د): يمكن أن تشمل الحوافز، على سبيل المثال، أيًا مما يلي:

- تخفيف العقوبة – يشجع على الإبلاغ الذاتي عن الجرائم ، ويعتمد جهود الشركات الوقائية
- تفضيل الشراء – يكافئ الممارسات الجيدة من خلال تفضيل الشراء
- الوصول التفضيلي إلى المزايا – يكافئ الممارسات الجيدة بإمكانية الوصول التفضيلي إلى المزايا و / أو الخدمات الحكومية
- فوائد السمعة – يشجع للممارسة الجيدة من خلال الاعتراف العام
- حماية المبلغين عن المخالفات والجوائز – يشجع الإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة من قبل الأفراد
- أي أنواع أخرى من الحوافز غير المذكورة أعلاه

(3–د) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) الممارسات الجيدة و / أو أمثلة على الحوافز المستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال و / أو الحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدك.

(3–هـ) ما هو التأثير الرئيسي لهذه الحوافز؟

الإجابة:

تقوم وزارة الداخلية بصرف مكافآت عينية ومالية للقطاعات الخاصة التي تساهم وبشكل فعال بالإبلاغ عن الجرائم المرتبطة بالفساد تشجيعاً لهم وحافزا لغيرهم للاقتداء بأثرهم للحد من تفشي الجرائم المرتبطة بالفساد.

الجزء ج – تدابير إضافية

توجيه بشأن 3 (و): يمكن أن تشمل التدابير الإضافية، على سبيل المثال، أيًا مما يلي:

- **مواثيق النزاهة – اتفاقيات مكتوبة بين الوكالات الحكومية والشركات لتعزيز النزاهة في المشتريات العامة ، وعادة ما يشرف عليها مراقب مستقل**
- **العمل الجماعي – المبادرات التعاونية التي تجمع الشركات وأصحاب المصلحة الآخرين معًا لمنع الفساد ومكافحته ورفع معايير نزاهة الأعمال**
- **إصلاح القطاع العام – الخدمة المدنية و / أو الإصلاحات التنظيمية التي تقلل من فرص الفساد**
- **التثقيف العام – الأنشطة التي ترفع الوعي العام بالفساد وآثاره الضارة**

(3-و) يرجى وصف (الاستشهاد أو التلخيص) الممارسات الجيدة و / أو أمثلة على أي تدابير إضافية أخرى مستخدمة لتعزيز نزاهة الأعمال و / أو الحد من الفساد في القطاع الخاص في بلدك.

الإجابة:

تقوم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية في دولة قطر بمهمة التثقيف والتوعية في مجال النزاهة والشفافية والحوكمة في القطاعات الخاصة وفي هذا المجال قدمت الهيئة العديد من التدريبات سواء للجهات المشرفة على القطاعات الخاصة أو القطاعات الخاصة، منها:

- توصيات المنظمات الدولية في نزاهة القطاع الخاص
- دور مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- القيادة من أجل التأثير: الأطر الأخلاقية لمتخصصي الامتثال لمكافحة الفساد بالتعاون مع الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA).
- إدارة الامتثال لمكافحة الفساد في القطاع الشركات: السعي لتحقيق الفعالية بالتعاون مع الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA) .
- تقنيات التحقيق الداخلي للشركات بالتعاون مع الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA) .
- الامتثال لمكافحة الفساد و مجاملات الأعمال مع الحكومات بالتعاون مع الاكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (IACA) .

معلومات إضافية

هل هناك أي معلومات أخرى ترغب في مشاركتها لم يتم تناولها في الأسئلة السابقة؟

الإجابة:

لا يوجد